

فقه المرأة

باب الطهارة - المقالة الأولى

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أما بعد، فإن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها؛ إذ به تصح العبادة، التي هي الغاية من خلق الخلق، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: ٥٦ ، وقد حثنا ربنا ونبينا صلى الله عليه وسلم على التفقه في الدين فقال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢
وقال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه
وانطلاقاً من هذا فإني أشعر - بحول الله وقوته - في شرح فقه الطهارة للمرأة مبتدئةً بالافرازات الخارجة من المرأة.

معنى الطهارة :

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس - مختار الصحاح للرازي (ص ١٩٣).

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٢٨/٣):

الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح.
والطهر: نقيض الحيض. والطهر بالضم: نقيض النجاسة، والجمع أطهار - لسان العرب لابن منظور (٤ / ٥٠٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١ / ٤٣٢).
وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب - المغني لابن قدامة (١ / ٣٥).

أنواع الافرازات الخارجة من المرأة وحكمها:

أولاً: المذي:

وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة الضعيفة من غير دفع ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه - المجموع شرح المهذب للنووي (٢ / ١٤١).
ثانياً: الودي:

وهو ماء أبيض ثخين كدر يخرج عقب البول - حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٥).

حكهما: المذي والودي نجسان ويوجبان الوضوء، ولا يوجبان الغسل. فإن أصاب البدن أو الثوب شيء منهما وجب غسله.

دليل ذلك: عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأل، فقال: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ» - أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٦).

فإذا خرج المذي أو الودي من المرأة فعليها غسل فرجها وعليها الوضوء أيضاً؛ للحديث الصحيح: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ» - صحيح سنن الترمذي (١١٥).

قال الشافعي في الأم (٥٥/١):

"وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء".

وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٧٣/١]:

"الغسل لا يجب لخروج المذي قال في الفتح: وهو إجماع وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره... واتفق العلماء على أن المذي نجس".

جاء في المدونة الكبرى [١٢٠/١]...

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». قال مالك: يعني المذي - إسناده صحيح. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٥) عن طريق مالك .
الخريزة: تصغير خرزة وهي الجوهرة - شرح الزرقاني ١/ ١٨٣.

ثالثاً: المنى:

منى المرأة: ماء رقيق أصفر يخرج بتدفق وبشهوة ويعقبه فتور - (المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١٤١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٢٢١٤)

حكمه:

اختلف الفقهاء في المنى هل هو طاهر أم نجس على قولين:

القول الأول: طهارة المني وإليه ذهب الشافعي (الأم ١ / ٧٢) وأحمد في المشهور عنه (المغني لابن قدامة ٢ / ٦٨) وابن حزم (المحلى ١ / ١٣٤). مع العلم بوجوب الغسل منه سواء أكان من احتلام أو جماع.

واحتجوا على طهارة المني بما يأتي:

١ - عن علقمة والأسود، أن رجلاً نزل بعائشة - رضي الله عنها - فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَا فَيُصَلِّي فِيهِ» - أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذي (١١٦).

وفي رواية: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي» - أخرجه مسلم (٢٩٠).

فدل ذلك على طهارة المني؛ إذ لو كان نجسًا لما اكتفت بفركه أو بحكه، بل كان لا بد من غسله.

وكون عائشة رضي الله عنها تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يُغسل من المخاط والبصاق والوسخ - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٦٠٥)

جاء في المحلى [١٣٤ / ١] مسألة ١٣١:

والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ولا يجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق، واستدل بحديث الفرق في الباب.

٢ - ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويصيب المني بدن أحدهم وثيابه ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإزالته من أبدانهم وثيابهم، ولو كان نجسًا لأمرهم بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٦٠٤).

القول الثاني: نجاسة المني وإليه ذهب أبو حنيفة (البنية شرح الهداية ١ / ٧١٢)،

ومالك (بداية المجتهد ١ / ٨٨)، والإمام أحمد في رواية (المغني ٢ / ٦٨).

واحتجوا: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمُنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ » أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩). والغسل لا يكون إلا لشيء نجس.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٦٧]:

فلما اختلف فيه هذا الاختلاف، ولم يكن فيما روينا عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المنّي حدثاً أغلظ الأحداث، لأنه يوجب أكبر الطهارات. فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها؟ فرأينا الغائط والبول خروجها حدث، وهما نجسان في أنفسهما. وكذلك دم الحيض.... فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثاً، فهو نجس في نفسه، وقد ثبت أن خروج المنّي حدث، ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس.

الراجع

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول القائل بطهارة المنّي للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك، كما تقدم، وأما رواية الغسل التي استدل بها من قال بنجاسة المنّي فمحمولة على الاستحباب والتنزيه، ويقوي هذا عندي ما قاله الشافعي في الأم [١ / ١٢٤]، أن الله تعالى بدأ آدم من ماء وطين، وجعلها معاً طهارة. وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر، لا من نجس. والله تعالى أعلم.

رابعاً: الصفرة والكدر:

الصفرة: هي لون من ألوان الدم إذا رق، وقيل هو كصفرة السن، أو كصفرة التبن، وأما الكدرة فلون كلون الماء الكدر - (المبسوط للسرخسي ٣ / ١٥٠).
حكمهما: إذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض فهي حيض، وإن رأت الصفرة أو الكدرة بعد الطهر من الحيض أو قبل الحيض فلا تعد حيضاً.

والدليل على ذلك: حديث عائشة: « كُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ القُصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضِ » - رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. (انظر فتح الباري ١ / ٤٢٠).
الكرسف: أي القطن. الدرجة: الخرقة.

القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم الحيض - (لسان العرب لابن منظور ٧ / ٧٧).

وعن أم عطية قالت: « كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا » - أخرجه البخاري (٣٢٦).

قال الحافظ في الفتح ١ / ٥٠٧:

قوله: (باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: « حَتَّى تَرِينَ القُصَّةَ البَيْضَاءَ » وبين حديث أم عطية، بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدر في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية.

جاء في نيل الأوطار للشوكاني [١ / ٣٤٠]:

بعد أن ذكر حديث أم عطية المتقدم قال: والحديث يدل على أن الصفرة والكدر بعد الطهر ليستا من الحيض وأما وقت الحيض فهما حيض.

وجاء في المغني لابن قدامة [١ / ٢٤٣]:

إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدر فهو حيض، وإن رآته بعد أيام حيضها لم يعتد به. نص عليه أحمد.

والخلاصة: أن المرأة تتوقف عن الصلاة إذا رأت الصفرة أو الكدر في أيام الحيض، حتى ترى الطهر بإحدى علامتيه، إما القصة البيضاء (وهي سائل أبيض يخرج من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على الطهر). أو الجفاف التام (وذلك بأن تدخل المرأة قطنة أو خرقة في فرجها، فتخرج بيضاء ليس فيها شيء من الدم لا صفرة ولا كدر ولا غيرهما).

أما إذا رأت المرأة الصفرة أو الكدر قبل الحيض أو بعد رؤية الطهر فلا تعد

حيضاً ولا تتوقف عن الصلاة.

مجلة التوحيد - المقالة الأولى من فقه المرأة
للدكتور / أم تميم عزة بنت محمد

الموقع الرسمي لأم تميم

www.ontameem.com